عقوبة الحرق بالنار في قوانين بلدان من الشرق الادنى القديم

أ.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن

م. نسرين احمد عبد

جامعة الموصل/ كلية الآثار/ قسم الحضارة

عقوبة الحرق بالنار في قوانين بلدان من الشرق الادنى القديم

أ.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن

م. نسرين احمد عبد

ملخص البحث

تعد عقوبة الحرق بالنار واحدة من العقوبات الجسدية التي اشارت اليها بعض قوانين الشرق الادنى القديم وفي مقدمتها قانون حمورابي، الى جانب غيرها من المصادر الاخرى، وبحسب المعلومات المتوفرة في هذا المجال وهي مقتضبة جداً، فان قانون حمورابي الذي يرجع بتاريخه الى العصر البابلي القديم (٢٠٠٠-١٦٠٠ ق.م) كان الأبرز كما يبدو في تأشير هذه العقوبة وبيان دوافعها مقارنة مع غيره من قوانين الشرق الادنى القديم. وبناءً على ما ورد في مضامين هذا القانون وغيره من المصادر الاخرى التي تطرقت الى هذه العقوبة، فان أكثر الجرائم قصاصاً بهذه العقوبة، كانت جريمة الزنى بشكل عام والزنى بالمحارم على وجه الخصوص والخيانة الزوجية، وجريمة القتل العمد، ولاسيما تلك التي كانت موجهة ضد الوالدين من قبل بعض الابناء المتمردين عن طاعة والديهم، وجريمة السرقة التي تحدث في ظل ظروف واوضاع مُشددة وغير طبيعية، ومخالفة صنف من الكاهنات لطبيعة واجباتهم الدينية، واخيراً الاتهام الكاذب الذي يُفضي الى ادانة شخص بريء تثبت براءته فيما بعد. وبالنظر لأهمية الكتب الدينية المقدسة ولاسيما القران الكريم وكتاب العهد القديم (التوراة)، فيما ورد فيها من معلومات مهمة عن هذه العقوبة، فلابد من الإشارة إلى وجهة النظر الاسلامية فيها، اذ نهى الاسلام عن استخدامها من قبل البشر لتعذيب البشر والتمثيل بهم.

The Punishment for Burning with Fire in the Laws of Countries from the Ancient Near East

Dr. Abdul Rahman Younis Abdul Rahman

Lect. Nisreen Ahmed Abd

Mosul University\ College of Archeology\ Department of Civilization

Research Summary

The punishment for burning with fire is one of the corporal punishments referred to by some of the laws of the ancient near east, foremost among which is the Hammurabi Law, along with other sources, and according to the information available in this field which is very brief,

the Hammurabi Law dating back to the ancient Babylonian era (2000 - 1600 B.C.) was the most prominent as it appears in marking this punishment and showing its motives compared with other ancient near eastern laws. And based on what was stated in the contents of this law and other sources that touched on this punishment, the most punishing crimes with this punishment were the crime of adultery in general, and adultery in particular, marital infidelity, and the crime of premeditated murder Especially those that were directed against parents by some rebellious children for obedience to their parents, and the crime of theft that occurs under strict and unnatural conditions, a class of priestess violating the nature of their religious duties, and finally the false accusation that leads to the conviction of an innocent person who later proves his innocence. In view of the importance of the holy religious books, especially the Holy Qur'an and the book of the Old Testament (The Torah), with regard to the important information contained in it about this punishment, it is necessary to refer to the Islamic point of view in it, as Islam forbade its use by humans to torture and mutilate people.

المقدمة

من المؤكد أن العقوبات التي سنتها القوانين قديماً وحديثاً كانت وما تزال تشكل الرادع الاساس للحد من ارتكاب الجريمة وانتشارها، وبحسب النصوص التي تضمنتها قوانين المجتمعات القديمة، فان العقوبات كانت تختلف باختلاف جنس العمل، اي بمعنى ان المُشرع كان يحدد نوع العقوبة ودرجة قسوتها وفقاً لطبيعة الجُرم المُرتكب، وعقوبة الحرق بالنار التي وردت الاشارة اليها في بعض قوانين الشرق الادنى القديم وفي مقدمتها قانون حمورابي كانت واحدة من العقوبات القاسية التي طالت مرتكبي بعض الجرائم البشعة، ومنها جريمة السرقة في ظل ظروف غير طبيعية، جريمة الزنا بالمحارم، مخالفة صنف من الكاهنات لطبيعة واجباتهم الدينية، القتل العمد، الاتهام الكاذب. وعلى الرغم من ندرة المعلومات المتوفرة بشأن هذه العقوبة في قوانين الشرق الادنى القديم، ربما باستثناء ما ورد في قانون حمورابي، وبالنظر لأهمية المعلومات التي وردت عن هذه العقوبة في الكتب الدينية المقدسة ومنها كتاب العهد القديم فقد ارتئينا التطرق الى هذا المصدر المهم تعزيزاً للمعلومات التي تضمنها البحث وتأكيداً على استخدامها من قبل المجتمعات القديمة كوسيلة من وسائل العقاب الى جانب غيرها من الوسائل الاخرى.

- عقوبة الحرق في القوانين العراقية القديمة:

حقيقة لم نجد في القوانين العراقية القديمة التي سبقت قانون حمورابي من حيث المدة الزمنية، مثل قانون (اور نمو) وقانون (لبت عشتار) وقانون (أشنونا)، ولا في القوانين التي اعقبته، مثل القوانين (الاشورية) والقوانين (البابلية المتأخرة)، وغيرها من المواد القانونية الاخرى المتفرقة[١] ما يشير الى وجود مثل هذه العقوبة التي تفرد بها قانون حمورابي حصراً[٢] دون غيره من القوانين العراقية الاخرى وخصص لها ثلاثة مواد قانونية سيتم التطرق اليها في الصفحات اللاحقة من هذا البحث. واذا اخذنا بنظر الاعتبار ان النبي ابراهيم عليه السلام كان قد عاش في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد، خلال ما يُعرف بالعصر البابلي القديم (٢٠٠٤-١٥٩٥ ق.م) تقريباً[٣]، وان وجوده سبق مدة حكم حمورابي بما يقرب من مائة عام أو أكثر[٤]، فانه لا يُستبعد ان يكون قانون حمورابي قد تأثر بهذه العقوبة وادرجها ضمن مواده القانونية، سيما وان النبي ابراهيم عليه السلام كان قد تعرض لعقوبة الحرق بالنار من قبل قومه. كما اشار الى ذلك النص القرآني بقوله تعالى "**... قالوا حَرِقوهُ وانصروا ءالِهتكم ان كنتم فاعلين...**"[٥].

- دوافع عقوبة الحرق بالنار في قانون حمورابي:

١- السرقة في ظل ظروف مشددة:

كما هو واضح من فحوى ومضمون هذا الدافع فان جريمة السرقة التي وقعت في زمانها ومكانها بحسب نص المادة القانونية (٢٥) كانت اكثر وقعاً وبشاعةً في نظر القانون وعامة الناس، لذلك جاءت العقوبة قاسية وشديدة على مرتكبها بغض النظر عن طبيعة الحاجات المسروقة وثمنها، ومما نصت عليه المادة اعلاه بهذا الصدد:

šum-ma i-na É a-wi-lim i-ša-tum
In-na-pí-iḫ-ma a-wi-lum ša a-na
bu-ul li-im il-li-ku a-na nu-ma-at
be-el É i-in-šu iš-ši-ma nu-ma-at be-el
É il-te-di a-wi-lum šu-ú a-na i-ša-tim
šu-a-ti in-na-ad-di[6].

"**اذا شبت نار في بيت رجل، وحط الرجل الذي ذهب للإطفاء عينه على حاجات صاحب البيت، واخذ حاجات صاحب البيت، يرمى ذلك الرجل في تلك النار**"[٧].

ويتضح من نص هذه المادة ان المُشرع كما يبدو كان حريصاً على ان تكون العقوبة لمرتكب هذه الجريمة في اقسى درجاتها ضد من يحاول ان يستغل ظرفاً سيئاً لتحقيق غايات دنيئة، فالشخص الذي حضر لإخماد حريق شبَ في منزل وكان دافعه السرقة وليس اخماد الحريق ومساعدة اهل الدار المحترق والتخفيف من مصيبتهم وفعلاً قام بسرقة حاجات ومواد من ذلك البيت في ظل ذلك الظرف الصعب منافياً بذلك كل القيم الانسانية التي تدفع بالآخرين للتكاتف والتعاضد للتخفيف من وقع المصيبة على اهلها، فان عقوبته وفقاً للقانون هو ان يرمى في النار ليكون عِبرةً للآخرين ورادعاً لضعيفي النفوس ممن يحاول الاصطياد في الماء العكر ان صح التعبير. وعلى الرغم من ان المادة القانونية أعلاه لم توضح مصير الحاجات المسروقة قبل انزال العقوبة بالشخص السارق، الا انه من المحتمل جداً ان القانون كان يُلزم الشخص السارق بعد القبض عليه باعادة الاشياء المسروقة اولاً الى اصحابها، ومن ثمَ ينال الجزاء الذي يستحقه على جريمته النكراء. كذلك يمكن ان نستنبط من مضمون المادة القانونية التي سبقت الاشارة اليها ان هذه العقوبة كما يبدو كانت فورية بالشخص السارق، بدلالة الصيغة البلاغية التي جاءت بها المادة القانونية والتي نصت على ان: "يرمى ذلك الرجل في تلك النار" أمام أعين وانظار الناس وتم استعمال النار في العقوبة لأنها من جنس العمل، كما لا يُستبعد ان يكون القانون قد اعطى صلاحيات تنفيذ الحُكم لأهل الدار المحترق للتخفيف من مصابهم الأليم. في حين كانت عقوبة السارق في الظروف الاعتيادية أخفُ وطأةً من ذلك واحياناً قد تصل الى الاعدام فيما لو كانت الحاجات المسروقة مأخوذة من المعبد او القصر كما تشير الى ذلك المادة (٦) من قانون حمورابي على سبيل المثال ونصها:

šum–ma a–wi–lum NIG.GA DINGIR ù É . GAL
iš–ri–iq a–wi–lum šu–ú id–da–ak ù ša
šu–ur–qá–am i–na qá–ti–šu im–ḫu–ru id–da–ak[8].

"اذا سرق رجل حاجة إله او قصر، يقتل ذلك الرجل ويقتل الذي استلم المسروقات من يده"[٩].

وقد تكون العقوبة في بعض الاحيان مادية ربما لأسباب معينة كانت تؤخذ بنظر الاعتبار وتتعلق بملابسات الجريمة وظروفها، واستناداً لما ورد في المادة (٨) من قانون حمورابي، فان السارق كان عليه ان يدفع ثلاثين ضعفاً للحاجة المسروقة اذا كانت السرقة من داخل المعبد او القصر، وعشرة اضعاف اذا كانت الاشياء المسروقة تعود لشخص ما او مسروقة من داخل منزل او دكان، وفي حالة عدم تمكن السارق من دفع هذه الغرامة فانه يُعدم[١٠]. وفي القوانين الاشورية

الوسيطة كانت عقوبة السارق اخف وطأة مما ورد في قانون حمورابي، فالمادة رقم (١) من اللوح الاول تشير: "**اذا دخلت امرأة.. الى المعبد وسرقت من المعبد حاجة تعود له، ومسكت تلك الحاجة بيدها، فاذا اتهمت (بذلك) واثبتت التهمة عليها، تؤخذ (اولا) الحاجة المسروقة ومن ثم يستعلم رأي الاله من ناحية معاقبتها او عدم معاقبتها**"[١١]. وعلى الرغم من ان المادة اعلاه لم تحدد نوع العقوبة للسارق وتركت الامر مُعلقاً، فان المادة (٥) من ذات اللوح حددت عقوبة السارق فيما لو كانت السرقة من منزل رجل من عامة الناس، ومما جاء في هذه المادة: "**اذا سرقت زوجة رجل حاجة من بيت رجل اخر.... فاذا كان زوجها متمكنا فعليه ان يعيد الحاجة المسروقة ويدفع فدية عنها، وعليه ان يقطع أذنيها، واذا كان الزوج غير قادر على فديتها، فصاحب الحاجة المسروقة يأخذها ويقطع انفها**"[١٢]. وواضح من ذلك ان تلك العقوبات لم تصل بقسوتها العقوبات التي سنها المُشرع بحق السارق الذي يسرق في ظرف مشدد وغير اعتيادي.

٢- مخالفة صنف من الكاهنات لطبيعة واجباتهم الدينية:

كذلك عاقب القانون بالحرق اصناف معينة من الكاهنات ممن كانت لها الرغبة في فتح حانة مخصصة لبيع الخمر او كانت ترتاد تلك الاماكن كما أشارت الى ذلك المادة (١١٠) من قانون حمورابي وجاء فيها:

šum-ma LUKUR NIN.DINGIR ša i-na GÁ.GE$_4$.A
la wa-aš-ba-at É.KURUN (NA) ip-te-te
ù lu a-na KAŠ a-na É.KURUN (NA) i-te-ru-ub
a-wi-il-tam šu-a-ti i-qal-lu-ú-ši[13].

"**اذا فتحت ناديتم**[١٤] **(أو) انتوم**[١٥] **التي لا تسكن الدير حانة خمر أو دخلت حانة خمر من أجل الجعة يحرقون تلك المرأة**"[١٦].

ومما تجدر الاشارة اليه هنا ان المفردة i-qal-lu-ú-ši تعبر عن معنى الحرق وهي ترادف الكلمة العربية (قلي)[١٧].

وواضح من نص هذه المادة ان القانون كان لا يسمح لهذا النوع من صنف الكاهنات القيام بفتح حانة خمر أو حتى الدخول فيها لاحتساء الخمر او غير ذلك مما كان يتعارض والمكانة الدينية والاجتماعية التي كانت تتمتع بها هذه الطبقة، ويعلل الدكتور فوزي رشيد سبب التشديد في العقوبة على هذين النوعين من الكاهنات لأن من اهم واجباتهما هو القيام بدور الزوجة في الطقس المعروف باسم (الزواج المقدس) وان حصول الحمل في مثل هذه الزيجة الالهية كان يعد شارة

حسنة لزيادة الخصب والتكاثر في البلاد، وحصول الحمل مع مثل هذه الكاهنات كان يرفع من مكانتهم الدينية والاجتماعية، ولذلك كما يبدو ان البعض منهن كن يمارسن الجنس بعد انتهاء طقس الزواج المقدس كي يضمنَ حدوث الحمل، ولما كان في ذلك تحايل على الطقوس الدينية فقد فرضت على المخالفة عقوبة الحرق بالنار(١٨). كذلك يؤكد الدكتور عامر سليمان ان تلك الحانات فضلاً عن كونها اماكن مخصصة لاحتساء الخمر وبيعه فإنها كانت ايضاً بيوتاً مفتوحة لممارسة البغاء والدعارة(١٩). وفيما حذر القانون هذا النوع من صنف الكاهنات للاعتبارات المُشار اليها آنفاً، فقد سمح لغيرهم من النساء ممارسة هذه المهنة ضمن ضوابط وشروط يجب ان تلتزم بها بائعة الخمر والا تعرضت للعقوبة القاسية ايضاً كما اشارت الى ذلك المادة (١٠٨) من قانون حمورابي ونصها: "اذا لم تستلم بائعة الخمر حبوباً ثمناً للجعة واستلمت فضة بالوزن الكبير او قللت قيمة الحبوب بالنسبة لقيمة الجعة يثبتون ذلك على بائعة الخمر ويرمونها بالماء"(٢٠). فضلاً عن ذلك فان ما ورد في المادة (١٠٩) من قانون حمورابي يمكن ان يبرر كذلك الاسباب التي دفعت بالمُشرع الى منع ارتياد الكاهنات لمثل هذه الاماكن كونها ملتقى لأصحاب النفوس الضعيفة والمجرمين كما نصت على ذلك المادة اعلاه وجاء فيها: "**اذا تجمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تضبط أولئك المجرمين ولم تَقُدهم الى القصر، تقتل بائعة الخمر تلك**"(٢١).

٣- الزنا بالمحارم:

لاشك ان الاسرة بكافة افرادها ممثلة بالأب والام والاولاد وبقية الأصول والفروع كانت وما تزال تشكل اللبنة الاساسية لبناء المجتمع، وفي تماسك الاسرة وتعاضدها تُصان الروابط الاسرية والمجتمعية، وبعكس ذلك يفقد المجتمع احد أهم مرتكزاته في البناء الاجتماعي اذا ما تفككت تلك الروابط الاسرية وهبطت بمستوى اصحابها الى الانحدار الخلقي وشاعت الفاحشة في المجتمع. لهذا السبب كما يبدو كانت عقوبة الزنى بالمحارم هي اقسى واشد في قانون حمورابي من عقوبة الرجل الذي يزني بإمرة غريبة ليست من اقربائه، فالمادة (١٥٨) من قانون حمورابي على سبيل المثال تنص:

šum–ma a–wi–lum wa–ar–ki a–bi–šu i–na
šú–un ra–bi–ti–šu ša DUMU.MEŠ wa–al–da–at
it–ta–aṣ–ba–at a–wi–lum šu–ú i–na
É.A.BA in–na–as–sà–aḫ(22).

"اذا ضبط رجل في حضن مربيته التي ولدت أولاداً، بعد أبيه، يطرد ذلك الرجل من ممتلكات بيت الأب"[٢٣].

وواضح من هذه المادة ان العقوبة التي خص بها القانون وقعت على الرجل دون المرأة ربما لان جريمة الزنى حصلت كما يبدو دون رغبة المرأة وانها اجبرت على هذا الفعل، ولان المرأة التي مارس معها جريمة الزنى لم تكن من ضمن محارمه فان العقوبة لم تكن بذات القسوة التي وردت في المادة (١٥٧) من قانون حمورابي والتي جاء فيها:

šum–ma a–wi–lum wa–ar–ki a–bi–šu
i–na sú–un um–mi–šu it–ta–ti–il
ki–la–le–šu–nu i–qal–lu–ú–šu–nu–ti[24].

"اذا نام رجل في حضن امه بعد ابيه يحرقونهما كليهما"[٢٥].

وعلى الرغم من ان المادة القانونية اعلاه لم تُشخص صراحةً صفة الرجل القائم بهذا الجرم الاخلاقي، الاَ انه واضح من سياق المادة القانونية ومضمونها انه احد افراد الاسرة من الذكور وعلى اغلب الظن هو الابن الاكبر الذي يتولى مسؤولية العائلة بعد وفاة والده، ويعلل احد الباحثين ان استخدام المُشرع لكلمة الرجل جاءت لتدل على الانسان الناضج فكرياً وعقلياً والذي يُحسن التصرف بعد وفاة والده في ادارة البيت والعمل، ويسهم بشكل فاعل في تنظيم وتقوية الروابط الاسرية[٢٦]. ويتضح من المادة اعلاه ان المُشرع خصَ بالعقوبة طرفي الجريمة (الابن والام) كون الجرم وقع برضا الطرفين كما يبدو ذلك من مضمون المادة دون التفكير والاخذ بنظر الاعتبار الاثار السلبية لهذا العمل المشين وتأثيره المباشر على الاسرة والمجتمع. ويشير الدكتور عامر سليمان انه لفهم هذه المادة لابد تناول المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون حمورابي لوجود قاسم مشترك بين المواد الثلاثة بينما العقوبات كانت تختلف فيما بينهم تبعاً لظروف كل حالة ودوافع ارتكاب الجُرم، فالمادة (١٥٥) تشير الى حالة زنى وقعت بين رجل وزوجة ابنه وتم القاء القبض عليه متلبساً بالجريمة، ويبدو من دراسة ظروف هذه الجريمة وتحليل دوافعها ان المشُرع توصل الى قناعة بالأسباب التي ادت الى وقوعها وألقى باللوم على الرجل ومعاقبته دون زوجة الابن، كما نصت المادة الى ذلك:

šum–ma a–wi–lum a–na DUMU–šu É.Gl$_4$.A
i–ḫi–ir–ma DUMU–šu il–ma–sí šu–ú
wa–ar–ka–nu–um–ma i–na sú–ni–ša it–ta–ti–il–ma

iṣ–ṣa–ab–tu–šu a–wi–lam šu–a–ti i–ka–sú–šu–ma
a–na me–e i–na–ad–du–ú–ši[27].

"اذا اختار رجل عروسة لابنه... وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها، فعليهم ان يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء"[٢٨].

ويتضح من ذلك ان القانون بَرَأَ زوجة الابن من العقوبة وخصَ بها الرجل فقط والد زوجها كونه المسؤول الاول عن الاسرة وبالتالي لا يُستبعد ان يكون قد مارس سلطته ومكانته في اجبار زوجة الابن كراهيةً على قبول هذا العمل المُشين، او ربما باستخدام القوة[٢٩]. فجاءت العقوبة لتقتصر على الرجل دون المرأة. اما اذا اضطجع رجل مع زوجة ابنه التي لم يكن قد دخل بها ولده، اي خطيبته، كما يبدو ذلك من نص المادة (١٥٦) من قانون حمورابي فان عقوبته كانت مخففة واقتصرت على دفع مبلغ تعويضي قدره نصف منا من الفضة، فضلاً عن اعادة جميع ما جلبته المرأة من بيت ابيها، وفي هذه الحالة لا يجوز للابن ان يتزوج من تلك المرأة ويحق لها الزواج من غيره وفق مضمون هذه المادة[٣٠]. وعلى الرغم من ان جرم الزنى في هذه المادة قد وقع مع خطيبة ابنه التي لم يدخل بها وان مراسيم الزواج لم تتم بعد فان العقوبة جاءت مخففة واقتصرت على الرجل فقط، ولم نجد ما يشير الى معاقبة المرأة على هذا الجرم مما يعني انها ربما قد اجبرت على هذا العمل من قبل والد خطيبها تماما كما هو الحال في المادة السابقة.

٤- الاتهام الكاذب:

حقيقة لم نجد في القوانين العراقية القديمة بشكل عام وقانون حمورابي على وجه الخصوص ما يشير صراحة الى هذا النوع من الدوافع تكون عقوبته القتل بالحرق حصراً، ومع ان المادة (١) من قانون حمورابي تتضمن عقوبة القتل للشخص الذي يتهم رجلا بتهمة القتل ولم يقدم الدليل على ذلك، الا انها لم توضح اسلوب تنفيذ تلك العقوبة كغيرها من المواد القانونية التي سبقت الاشارة اليها، ومما جاء في نص هذه المادة: **"اذا اتهم رجل رجلا والقى عليه تهمة القتل ولم يثبتها (فان) الذي اتهمه يقتل"**[٣١]. واذا كانت هذه المادة تفتقر الى توضيح طريقة القتل التي سوف يتعرض لها صاحب الاتهام الكاذب، فان هناك ر سالة من العصر البابلي القديم توضح عقوبة القتل بإسلوب الحرق لمن يُدلي بمعلومات كاذبة في حالة اثبت النهر المقدس براءتهم من التهمة، ومما جاء في الرسالة:

a–na ^{DINGIR}ÍD li–ir–di–šu–nu–ti šum–ma
LÚ–MEŠ šu–nu iš–ta–al–mu LÚ ma–ḫi–iṣ

qa–qa–di–šu–nu i–ša–tam–a–qa–al–lu šum–ma

LÚ.MEŠ im–tu–tu an–ni–ki–a–am É

ḪÁ–šu–nu ni–si–su–nu a–na ma–ḫi–is

qa–qa–di–su–nu a–na–ad–di–in

"ليرسلوا الى نهر الاله (المقدس) اذا هؤلاء الرجال سَلِموا (لم يغرقوا) سأحرق بالنار من اتهمهم، واذا ماتوا الرجال سأعطي بيوتهم إلى متهمهم"(٣٢).

كذلك نقرأ من عهد الملك البابلي سمسو–ايلونا (١٧٤٩–١٧١٢ ق.م) ما يشير الى استخدام هذا النوع من العقوبات ضد من يحاول التمرد على نظام الحكم والسلطة الحاكمة، اذ تفيد المعلومات بهذا الصدد ان الملك سمسو– ايلونا قاد هجوماً عسكرياً ضد الملك الثائر ريم سين (١٧٤٩–١٧١٢ ق.م) والحق به هزيمة نكراء قرب مدينة كيش وتمكن من اسره واخذه الى مدينة لارسا وقام بحرقه حياً في قصره الذي اتخذه مقراً لحكمه، كما موضح في النص الآتي(٣٣):

"سمسو – ايلونا ملك بابل ابن حمورابي استدعى جيشه ... وسار إلى اور ولارسا وقبض عليه حياً في القصر وسار ... ضد .... وحاصر سكانها"(٣٤).

كما اشارت احدى نصوص التبني من العصر الآشوري الحديث في حالة تبني طفل من والديه يجب عده الوريث الشرعي لهما وبأن يبقى المتبنى الابن البكر للعائلة حتى في حالة حصولهم على ابناء من صلبهم، فاذا رغب المتبني ان يفسخ علاقة البنوة بالابن المتبنى فستفرض عليه عقوبات مادية ومعنوية تضمن للابن المتبنى حقوقه ومنها ما ينص على حرق ابنه البكر كما موضح في النص الآتي:

7 DUMU.UŠ–šū ša 1. AŠ–šur–KUR.LAL ša

Man–[nu–ki] li–bi–ši–ū 1.x [ ] –AŠ–šur

DUMU.UŠ–šū GAL–u ..... šá ina ur–kiš

ina ma–te–me i–bala–kàt–u–ni di–bi an–nu–te

ú–šá–áš–nu–ni Aš–šur ..... 2 ANŠE.KUR.RA.

MEŠ BABBAR.MEŠ ina GÌR.2 ^{d}aš–šur i–rak–kas

DUMU.UŠ–šu GAL–u ina ḫa–am–ri sa ^{d}IM GIBIL(35).

"(حتى) لو ولد سبعة أولاد لاشور ماتو– تاقين (و) ما نوكي (زوجته) سيبقى [ ] اشور الابن البكر لهما.... الذي في المستقبل او في اي وقت، يعترض (على) تلك الاتفاقية (ويغير) كلماته،

اشور... سيربط حصانين ابيضين تحت قدمي الاله آشور، سيحرق ابنه البكر بطقوس ادد المقدسة".

مما تقدم يمكن القول ان عقوبة الحرق بالنار كانت معروفة عند العراقيين القدماء بدلالة بعض القوانين والرسائل التي تم الاستشهاد بها، وان كانت قليلة وتقتصر أغلبها على العصر البابلي القديم دون غيره من العصور، وان هذه العقوبة كما يبدو كانت ترتبط بجرائم معينة تمس المجتمع بأكمله وأمن الدولة، ولاشك انها كانت الاكثر قسوة وشدة مقارنة بغيرها من العقوبات الاخرى، وان الهدف الاساس منها منع الاخرين وردعهم من ارتكاب مثل تلك الجرائم والمحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه.

- عقوبة الحرق عند المصريين القدماء:

كما سبقت الاشارة فان المعلومات المتوفرة عن عقوبة الحرق بالنار تكاد تكون قليلة بشكل عام ليس في بلاد الرافدين فحسب وانما في عموم بلدان الشرق الادنى القديم بما في ذلك مصر القديمة، ومع ذلك فان هناك من المعلومات والتشريعات القانونية الفرعونية ما يشير الى استخدام هذه العقوبة ضد جرائم يكاد يكون بعضها متشابه مع ما سبقت الاشارة اليه في بلاد الرافدين[٣٦]، ومن ذلك جريمة الزنى والخيانة الزوجية، اذ يرد في مضمون وثيقة تعرف من عصر الدولة القديمة في مصر[٣٧] ان المرأة الزانية كان يحكم عليها بالحرق وهي حية[٣٨]. وعلى الرغم من عدم وجود ما يشير الى معاقبة الرجل الزاني في هذه الجريمة ربما لأسباب ودوافع ترتبط بالمرأة اكثر من الرجل كأن تكون هي من استدرجته لهذا الفعل المُشين، الا أن العقوبة لابد وانها كانت تشمل ايضاً الرجل الزاني كونه يمثل الطرف المشترك في هذه الجريمة[٣٩]. ويرد كذلك في وثيقة من عصر الدولة الوسطى (٢١٠٠-١٧٨٨ ق.م) تتحدث عن اسطورة ترجع الى عهد الملك خوفو احد ملوك عصر الدولة القديمة، ان النساء الزانيات كان يتم القائهن في محارق من الحطب لتنفيذ حكم الاعدام فيهن، وتشير الوثيقة الى عقوبة زوجة زانية ماتت حرقاً بالنار والقي رماد جسدها في النهر، ومما جاء فيها: "**حينئذ جلالة ملك مصر العليا والسفلى نب كا صادق الصوت سبب ان يقبض على هذه الزوجة وتؤخذ الى المنطقة الشمالية للعاصمة، حينئذ هو وضع النار عليها... الى النهر**"[٤٠]. كذلك ورد في كتابات المؤرخ اليوناني هيردوت[٤١] ان الملك (سيزوستريس) قام بإحراق عدد من النساء بسبب خيانتهم لميثاق الزوجية[٤٢]. وتشير بردية (وستكار) التي دونت في عصر الاسرة الثانية عشرة الى هذه العقوبة عندما صورت خيانة زوجة كاهن كبير مع فتى من

اهل المدينة فعلم بالأمر ناظر الدار وابلغ سيده بالخبر فتمت معاقبتها بالحرق علناً والقاء رمادها في النهر(٤٣).

ومما تجدر الإشارة إليه ان المرأة الحامل التي كان يقع عليها حُكم الاعدام رُبما عقوبة الحرق أيضاً كان يؤجل تنفيذ الحكم حتى تضع مولودها لأن القانون لم يسمح بقتل شخص عن جريمة لا ذنب له فيها، وهذا ما ينافي العدالة(٤٤).

والى جانب جريمة الزنى فان جريمة القتل العمد كانت تعد هي الاخرى في مصر من الجرائم البشعة التي تهدد كيان المجتمع ووحدته وكان لابد من انزال اقسى العقوبة بحق مرتكبيها، وعقوبة الحرق كما يبدو كانت هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة بدلالة ما ذكره المؤرخ اليوناني هيرودوت من ان ملكة مصرية من عصر الاسرة السادسة قامت بارتكاب جرائم قتل متعددة انتقاماً لمقتل اخيها ثم القت بنفسها في حجرة مليئة بالرماد(٤٥)، وبناءً على ذلك فانه لا يستبعد من وجود غرف او اماكن مخصصة كانت تستخدم لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم البشعة وهم أحياء. وتفيد المعلومات بهذا الصدد كذلك ان الشخص المحكوم بالإعدام حرقاً كان يوضع في غرفة رماد ويترك دون طعام وشراب لعدة ايام ثم ينهال عليه رماد متوهج من الاعلى حتى يفارق الحياة(٤٦). ولاشك ان اخطر جرائم القتل واكثرها ألماً وفزعاً كانت تلك التي يخطط لها ضعاف النفوس من الابناء ضد من أفنوا حياتهم لتربيتهم وهم الوالدين، وعلى الرغم من عدم وضوح الاسباب التي كانت تدفع ببعض الابناء الى هذا العمل المُشين لاسيما في المجتمع المصري القديم الذي يتميز بعاداته وتقاليده التي تقوم على وجوب احترام مكانة الاب والام وقوة العلاقات الاسرية(٤٧)، الا ان هناك من الحالات ما يشير الى قيام بعض الابناء بقتل آبائهم، ولكون هذا العمل المفزع يتنافى مع كل القيم والاعراف الانسانية فقد شددت التشريعات المصرية القديمة على عقوبة الابن الذي يقوم بقتل والده، ليس فقط بحرق جسده وانما تعذيبه قبل ذلك ووضعه في مكان تملئه الاشواك ليستلقي عليها حتى تنفذ الى داخل جسمه ثم يُحرق بها(٤٨). ويؤكد المؤرخ اليوناني ديودور الصقلي الى ان عقوبة الحرق حياً على الاشواك مصحوبة بالتعذيب كانت عقوبة من قام بقتل والديه وهي تعد من ابشع العقوبات التي وصلت الينا من مصر الفرعونية مما يشير الى مكانة الابوين عند المصريين القدماء الامر الذي جعلهم لا يكتفون بموت الجاني فحسب وانما ارادوا التنكيل به ليكون عبرة للآخرين فكان الجاني يحرق حياً على الاشواك بعد ان يمرر جسده وبالأخص يده التي استخدمها لقتل والديه بقضيب مدبب فيسيل منه الدم على الحطب ثم بعد ذلك يُحرق(٤٩). واحياناً تكون العقوبة لذات الجريمة غرز قطعة حادة من القصب في جسم القاتل ثم يُقَطع جسده الى اجزاء

وتلقى في مكان يملئه القش ثم تضرم النار ليتم حرق الجسد بكامله في اجزائه المقطعة[٥٠]. ومن عصر الدولة الحديثة في مصر (١٥٧٥–٩٥٠ ق.م) يشير مضمون نص من معبد الوادي الى تهديد الملك سيتي الاول بعقوبة الحرق بالنار لمن يحاول ان يوقف العمل في المناجم الملكية، كذلك استخدمت هذه العقوبة ضد الخصوم من السياسيين ممن كانوا يخططون للتآمر على البلاد والسلطة الحاكمة[٥١]. ومما سبقت الاشارة اليه يبدو ان اسلوب الحرق الذي اعتمده المصريين القدماء كان يهدف بالدرجة الاساس الى افناء اجساد مرتكبي تلك الجرائم التي تلاشت الى رماد مبعثر دون ترك اي أثر للتعرف عليهم لا في الحياة الدنيا ولا في الاخرة، وبذلك يحرم الجاني من حقه في دفن جثمانه من قبل ذويه وكذلك من قبل قرينه اثناء البعث في الحياة الثانية حياة ما بعد الموت التي اعتقد بها المصريون القدماء[٥٢].

– عقوبة الحرق في القوانين الحثية والرومانية:

لاشك ان القوانين الحثية التي نظمت الحياة الاجتماعية والاقتصادية للحثيين في بلاد الاناضول[٥٣]، كانت واحدة من القوانين التي تأثرت بالقوانين العراقية القديمة ولاسيما قانون حمورابي الذي سبقها من حيث المدة الزمنية ما يقارب القرنين او اكثر من الزمن[٥٤]، وعلى الرغم من ذلك وقدر تعلق بموضوع البحث فإننا لم نجد في القوانين الحثية ما يشير الى وجود عقوبة الحرق بالنار كتلك التي اشار اليها قانون حمورابي وانفرد بها، ولعل السبب في ذلك كما يبدو ان المبدأ الاساس الذي اعتمده مُشرع القانون الحثي في فض المنازعات واستحصال الحقوق كان يقوم على مبدأ التعويض المالي وليست العقوبة، وهذا المبدأ القانوني (التعويض) كان يعد من المبادئ الاساسية في قانون حمورابي الى جانب مبدأ العقوبات الجسدية، ومع ذلك فان هناك من المواد القانونية ما يشير الى العقوبات المالية لمن يقوم بإضرام نار في منزل او حظيرة حيوانات أو غير ذلك، فالمادة (٩٨) من اللوح الاول تنص: "**اذا اضرم رجل حر النار في منزل، عليه ان يعيد بناء المنزل، ويعوض من قضى نحبه في المنزل سواء كان اشخاص او ماشية او اغنام تعويضاً كاملاً**"[٥٥]. اما اذا كان القائم بالحرق هو من فئة العبيد فان على مالكه ان يدفع التعويض بدلاً منه، وفي حالة رفضه ذلك فانه يخسر ملكيته للعبد كما نصت على ذلك المادة (٩٩)، وجاء فيها: "**اذا اضرم العبد النار في منزل، على مالكه دفع التعويض بدلاً منه، وعليهم ان يقطعوا انف واذني العبد واعادته الى مالكه، لكن اذا رفض مالكه دفع التعويض فسوف يخسر العبد**"[٥٦]. ويلاحظ من مضمون هذه المادة ان العقوبة لم تقتصر فقط على التعويض المادي وانما شملت

ايضاً عقوبات جسدية بحق القائم بهذا الفعل ربما لكونه من طبقة العبيد. كذلك المادة (١٠٠) تتعلق بعملية حرق حظيرة مخصصة لتربية الحيوانات والعقوبات المترتبة على القائم بها، ومما جاء في هذه المادة: "**اذا اضرم شخص ما النار في حظيرة، عليه ان يعلف الماشية ويوفر القش لغاية فصل الربيع، وكذلك كل شيء في الحظيرة يجب ان يعوضه، واذا كانت خالية من القش عليه اعادة بناء الحظيرة فقط**"(٥٧).

وفي القانون الروماني وتحديداً الالواح الاثني عشرة الرومانية نجد ما يماثل المواد القانونية الحثية سالفة الذكر من حيث الموضوع فيما اختلفت العقوبة لذلك تبعاً لقصدية الفعل ونية الفاعل، ونجد عقوبة الحرق مُدرجة ضمن العقوبات الجسدية التي سنها القانون بهذا الشأن، ومما جاء في احدى تلك المواد: "**اذا شخص اشعل النار في مسكن او كومة من الذرة قرب منزله، يجب ان يُحرق اذا كان الحرق متعمداً، اما اذا كان الحرق بالصدفة عليه ان يُصَلح ما دُمر**"(٥٨). ويتضح من هذه المادة ان عقوبة الحرق التي وضعها المشرع كانت مرتبطة بجنس العمل وقصدية الفعل فيما لو كان الحريق متعمداً، وخفف المشرع من العقوبة وجعلها تعويضية في حالة كون الحادث قد حصل بالصدفة دون تخطيط مسبق ولم يتمكن الشخص من السيطرة على الحرق واخماده.

- عقوبة الحرق في كتاب العهد القديم:

بحسب التسلسل التاريخي وكما هو معروف فان كتاب العهد القديم (التوراة) كان وما يزال في نظر العديد من المختصين في مجال الآثار ولاسيما الاجانب منهم، واحداً من المصادر المهمة للمعلومات عن بعض بلدان الشرق الادنى القديم(٥٩)، ومما ورد في هذا المصدر ان عقوبة الحرق بالنار كانت واحدة من العقوبات التي ذكرتها بعض اسفار العهد القديم وتحديداً السفر المعروف باسم اللآوين، ومما جاء في هذا السفر اصحاح (٢١: ٩) "**.. اذا تدنست ابنةُ كاهن بالزنى فقد دنست اباها بالنار تحرق**"(٦٠). وفي طبعة احدث ترد العبارة الاتية: "**وايُ ابنة رجل كاهن بذلت نفسها للفجور فقد فضحت أباها فتحرق بالنار**"(٦١). ومقارنةً مع ما ورد في مضمون المادة (١١٠) من قانون حمورابي سالفة الذكر(٦٢) فإننا نرى ان الاحكام التي وردت في هذا الاصحاح تكاد تكون متوافقة مع هذه المادة والتي بموجبها يتم معاقبة الكاهنة التي تسعى الى ارتكاب عمل دنيء يحط من قدرها واحترامها ويسيء الى مكانة عائلتها والطبقة التي تنتمي اليها. كذلك ورد في سفر اللآوين من العهد القديم الاصحاح (٢٠:١٤) ما يشير الى عقوبة الحرق بالنار لمن تثبت ادانته بارتكاب جريمة الزنى مع أُم وابنتها، ومما جاء في هذا الاصحاح: "**وإذا اتخذ رجلٌ امرأةً وأمها فذلك رذيلةٌ. بالنار يحرقونه واياهما لكي لا يكون رذيلةٌ بينكم**"(٦٣). وواضح من هذا

الاصحاح ان عقوبة الحرق بالنار كانت واحدة من العقوبات القاسية التي كان يتم اللجوء اليها لمعاقبة مرتكبي الجرائم البشعة والمُخلة بالشرف والاخلاق، وللحد من انتشارها وتأثيرها السلبي على المجتمع، ولم تقتصر هذه العقوبة فقط على الرجل الذي قام بهذا الفعل المُشين وانما شملت أيضاً الأم وابنتها كونهما قبلا بهذا الفعل وانغمسا في ارتكاب هذه الرذيلة برغبتهما الكاملة فاستحقا عقوبة الحرق بالنار. ومضمون التعاليم التي وردت هذا الاصحاح كما يبدو تُشابه الى حد كبير ما ورد في مضمون المادة (١٥٧) من قانون حمورابي سالفة الذكر جُرماً وعقوبةً[٦٤].

هوامش البحث:

(١) للمزيد من المعلومات عن القوانين لعراقية القديمة ينظر:
عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ط٢، بغداد: ١٩٨٧؛ وكذلك Martha. T. Roth, Law collection from Mesopotamia and Asia miner, 2nd, (Atlanta: 1997). also: Reuven Yarm, The Law of Eshnunna, 2nd, (Leiden:1988).

(٢) سمي قانون حمورابي بهذا الاسم نسبة الى الملك حمورابي الذي حكم للمدة من ١٩٧٢-١٧٥٠ ق.م. للمزيد من المعلومات عن القانون وشخصية حمورابي ينظر: هورست كلنغل، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، (بغداد: ٢٠١٢)، ص١٨؛ للمزيد من المعلومات عن مواد هذا القانون ينظر المصدر الآتي بجزأيه الاول والثاني: G. R. Driver and John G. Miles, The Babylonian Law Vol. 1,11, Oxford. 1960, 1968.

(٣) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، طبعة حديثة (بيروت: ٢٠٠٩)، ص٤٤١؛ كذلك ينظر: احلام سعدالله، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الادنى، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (موصل: ١٩٩٩)، ص١٨٤.

(٤) عامر سليمان، المدرسة العراقية في دراسة تاريخنا القديم، (موصل: ٢٠٠٩)، ص١٠٦-١٠٧.

(٥) سورة الانبياء، اية: ٦٨.

(6) Driver, G.R. and Miles, J.C., The Babylonian Laws, Oxford, 1968, p. 20-21.

(٧) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، (بغداد: ٢٠٠٢)، ص١٠٣.

(8) Driver, G.R. and Miles, J.C., op. cit., p. 14-15.

(٩) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، (بغداد: ١٩٨٧)، ص١١٩.

(١٠) المصدر نفسه، المادة (٨)، ص١٢٠.

(١١) المصدر نفسه، المادة (١)، اللوح الاول، ص١٨٢.

(١٢) المصدر نفسه، المادة (٥)، اللوح الاول، ص١٨٥.

(13) Driver, G.R. and Miles, J.C., op. cit., p. 44-45.

(١٤) صنف من الكاهنات يأتي بالمرتبة الثانية من حيث الاهمية والمكانة بعد صنف الاينتُم، كون معظمهن بنات لكبار موظفي الدولة ولهن الحق بالزواج ولكن بشرط عدم الانجاب. ينظر: فوزي رشيد، الديانة، موسوعة حضارة العراق، (بغداد: ١٩٨٥)، ص١٩٢. كذلك ينظر: ذهب، اميرة عيدان، الكاهنات في العصر البابلي القديم، دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٩٨.

(١٥) تفيد المعلومات التاريخية ان كاهنة الاينتُم خلال العصر السومري كانت ارفع منزلة من كاهن الاينوم، ومن اهم واجبات هذا النوع من الكاهنات هو القيام بدور العروسة في عملية الزواج المقدس. المصدر نفسه، ص١٩١.

(١٦) عامر سليمان، نماذج، المصدر السابق، ص١٣٤؛ للمزيد من التعليق حول هذه المادة ينظر: G. R. Driver and John G. Miles, The Babylonian Law Vol. 1, Oxford. 1960, 1968, pp. 205-206.

(17) CAD, Q, p. 69: a.

(١٨) فوزي رشيد، الشرائع، مصدر سابق، ص١٣٧.
(١٩) عامر سليمان، نماذج، ص١٣٣.
(٢٠) المصدر نفسه، ص١٣٣.
(٢١) عامر سليمان، القانون في العراق، (بغداد: ١٩٨٧)، ص٢٤٧.
(22) Driver, G.R. and Miles, J.C., op. cit., p. 60-61.
(٢٣) فوزي رشيد، الشرائع، ص١٤٦.
(24) Ibid, p. 60-61.
(٢٥) عامر سليمان، نماذج، ص١٥٦؛ G. R. Driver and John G. Miles, op. cit, p. 320.
(٢٦) احلام سعدالله، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مجلة ١٧، عدد (٣)، ٢٠١٠، ص٢٤.
(27) Ibid, p. 60-61.
(٢٨) فوزي رشيد، الشرائع، ص١٤٦.
(٢٩) عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص٢٥٦.
(٣٠) المصدر نفسه، ص٢٥٦.
(٣١) عامر سليمان، نماذج، ص٩٢.
(٣٢) نقلا عن: لقاء جليل، العقوبات المالية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (موصل: ٢٠٠٦)، ص٥٢، ينظر الى ذات مضمون الرسالة في المادة (٢) من قانون حمورابي، عامر سليمان، نماذج، ص٩٣. كذلك ينظر: Nunn-rankin, J.M., Diplomacy in western Asia in the early second millennium B.C., Iraq, Vol. XVIII, 1956, P. 82.
(٣٣) رفيق رسول صوفي، النار في حضارة بلاد الرافدين حتى نهاية العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، (اربيل: ٢٠١٤)، ص١١٧.
(٣٤) العنزي، رسل سعيد عنيد، اوضاع العراق القديم بعد نهاية حكم حمورابي حتى سقوط سلالة القطر البحري الأولى (١٧٥٠-١٣٦٠ ق.م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة واسط، ٢٠١٥، ص١٧.
(35) Ahmed, A., "The Archive of Assur-matu-taqqin Found in the New Town of Assur and Dated Mainly by Post-Canonical Eponyms, Al-Rafidan, Vol. 17, 1996, obv: 12-20. .
(٣٦) عن العلاقات المصرية العراقية القديمة ينظر: محمد صبحي، العلاقات العراقية المصرية في العصور القديمة، (بغداد: ١٩٩٠)..
(٣٧) يطلق المؤرخون على هذا العصر الذي يبدأ ببداية الاسرة الثالثة وينتهي بالأسرة السادسة عدة تسميات منها (عصر الاهرام)، و(العصور المنفية) نسبة لاستقرار ملوكها في العاصمة منف، واستمرت ما يقارب اربعة قرون من ٢٧٠٠-٢٣٠٠ ق.م. ينظر: محمد علي سعدالله، في تاريخ مصر القديمة، (اسكندرية: ٢٠٠١)، ص٨٩.
(٣٨) سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، ج٢، (القاهرة: ٢٠١٢)، ص٥٩.

(٣٩) منال محمود محمد محمود، العقوبة في مصر القديمة حتى نهاية الدولة الحديثة، رسالة ماجستير، (القاهرة: ١٩٧٧)، ص٢٠٠.

(٤٠) المصدر نفسه، ص٢٠١؛ كذلك ينظر: سعدي سليم، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ٢٠٥٠-٣٣٢ ق.م، رسالة ماجستير، (جامعة قسنطينة:٢٠١٠)، ص١٥١؛ فاضل عبدالواحد، عامر سليمان، عادات وتقاليد، المصدر السابق، ص٢٠٠٤.

(٤١) هيرودوت مؤرخ يوناني عاش خلال القرن الخامس قبل الميلاد وادعى في كتاباته انه زار بعض بلدان الشرق الادنى القديم ومنها بلاد الرافدين وبلاد وادي النيل. للمزيد من المعلومات ينظر: Carter, Harry, the Histories of Herodotus of Halicarnassus, (London: 1962)؛ ينظر كذلك: احمد بدوي، هيردوت يتحدث عن مصر، ترجمة محمد صقر خفاجة، (القاهرة: ١٩٦٦).

(٤٢) منال، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص٢٠١.

(٤٤) صدقي، عبد الرحيم، القانون الجنائي لدى الفراعنة، مصر، ١٩٨٦، ص٤٧-٥١.

(٤٥) المصدر نفسه، ص٢٠٠.

(٤٦) المصدر نفسه، ص٢٠٠.

(٤٧) فاضل عبدالواحد، عامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، بغداد: ١٩٧٩، ص٢٢٨.

(٤٨) عباس العبودي، تاريخ القانون، موصل: ١٩٨٨، ص١٨١؛ سعدي سليم، المصدر السابق، ص١٥١.

(٤٩) منال، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٥٠) عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، الكويت: ١٩٨٣، ص١٢٥.

(٥١) منال، المصدر السابق، ص ٢٠٢؛ فاضل عبدالواحد، عامر سليمان، المصدر السابق ص ٢٠٦. وينظر كذلك: AJ. VanLoon, Law and Order in Ancient Egypt, MA-Thesis-Ancient History Leiden university, 2014, p.20.

(٥٢) منال، المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٥٣) يعود اصل الحثيين الى هجرات الشعوب الهندو- اوربية التي انطلقت من مواطنها في شمال روسيا (بلاد القفقاس) باتجاه الغرب منتصف الالف الثالث قبل الميلاد، وكان من اهم هذه الهجرات هجرة الحثيين الى بلاد الاناضول (اسيا الصغرى). للمزيد من المعلومات عن الحياة الاجتماعية والدينية ينظر المصادر الاتية: هاني عبد الغني الحمداني، الحياة الاجتماعية في المملكة الحثية ١٦٨٠-١٢٠٧ ق.م، اطروحة دكتوراه منشورة (عمان: ٢٠١٣)، ص٦-٧ وما بعدها؛ خلف زيدان خلف، الديانة الحثية في بلاد الاناضول، اطروحة دكتوراه منشورة (عمان: ٢٠١٣)، ص١٧-٢٩ وما بعدها.

(٥٤) حول هذه التأثيرات ينظر: صلاح رشيد الصالحي، القوانين الحثية، تأثيرات الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الاناضول، بغداد: ٢٠١٠.

(٥٥) المصدر نفسه، ص٢٧.

(٥٦) المصدر نفسه، ص٢٨.

(٥٧) المصدر نفسه، ص٢٨.

([٥٨]) المصدر نفسه، هامش ص٢٣٧.

([٥٩]) يضم العهد القديم ما يقارب ٣٩ سفراً، الخمسة الاولى منه تمثل على ما يظن بقايا التوراة الاصلية التي نزلت على موسى عليه السلام في حدود القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وتسمى احيانا "كتب موسى الخمسة" وتعني بالعبرية (تعاليم وقوانين)، وعلى الرغم من اهمية العهد القديم كمصدر مهم من مصادر معلوماتنا عن بعض الاحداث التي وقعت في الماضي، الا ان ما يؤخذ عليه انه تعرض الى الكثير من التحريف والتزوير اثناء اعادة تدوينه من قبل احبار اليهود اثناء السبي البابلي في حدود القرن السادس قبل الميلاد لابتعاده اولاً عن فترة نزوله على موسى عليه السلام بثمانية قرون سبقت، وكذلك لتحقيق غايات واهداف معينة لليهود الموجودون في بابل بعد السبي البابلي. ينظر: عامر سليمان، احمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، (بغداد: ١٩٨٣)، ص٤٠؛ عامر سليمان، المدرسة العراقية، المصدر السابق، ص٩٧-٩٨.

([٦٠]) سفر اللاوين: اصحاح ٢١: ٩.

([٦١]) سفر الاحبار: اصحاح ٢١: ٩.

([٦٢]) راجع المادة (١١٠) في صفحة (٥) من هذا البحث.

([٦٣]) سفر اللاوين: اصحاح ٢٠: ١٤.

([٦٤]) راجع نص المادة في ص٦ من هذا البحث.